فهو حر واتبع بما وقع به الا لعذر كغفلته فلا يتبع
بشي وعبد الحربي اذا اسلم وبقي حتى غنم حر
وكذلك ان فر الينا ولو كافرا فيملك ما معه الا
ان يسلم سيده قبل خروجه ولو بعد اسلامه
فرق له وان كان مسلما وهدم سبيها نكاحهم الا
ان يسلم ثم تسلم او تعتق قبل حيضة والمراد اسلامه
في دار الحرب ولم يسب ومن اسلم وفر الينا فولده
حال الكفر وماله الذي بارضهم غنيمة وما فر به يملكه الكفر
كما ان ولده حال الاسلام حر كما سبق وان سبوا
معصومة مسلمة او ذمية فصغار ولدها احرار
وكبارهم غنيمة الا من مسلمة ولم يقاتلوا فعزلان
فان كانت امة فالاولاد لمالكها باب لا
يبقى دينان بجزيرة العرب تبركا بالحديث فان
مات كافر بها دفن خارجها فان دفن بها لم ينبش
وهي الحجاز مكة والمدينة وغيرهما واليمن فلا يحيي
بها ذمي ولو بوكيل وتعرض الاصل لهذا اي احيا الموات
ولهم المرور واقامة القليل لحاجة وللامام بالمصلحة
ان ياذن لهم غيرها الا ان خيفوا على المسلمين بالجزية
على كل مكلف لا صبي ومجنون حر صحيح بنيه لا راهب
منعزل قادر وان على بعضها فتضرب كاملة وان
خفي عنه عند الاخذ كما ياتي وبعتقه بلاد نا مسلم
بان اعتقه كافر او مسلم ببلادهم فان اشترك فيه مسلم
وكافر فقط فان عقدها غير الامام فموهوب بسقط

عنهم

١٦٥

عنهم القتل وله النظر بغضها او ودهم لما منهم ضرب
على كل عنوي اربعة دنانير او اربعون درهما
شرعية لا راجع لهما قد بيان الجزية بعشرة
دراهم واما النكاح والدية والسرقة فاثنى عشر
والعرف ما جرى فيه التعامل فان لم يكونوا اهل عنوة
فما شرطه الامام من غيرها ثم لا يزاد على الغني بل
يحط عن الفقير ما عجز عنه واخذت اخر الحول
من السنين القمرية من الضرب وتجرد ضيرورته
من اهلها بعد ان لم يكن كذلك كصبي بلغ وراهب
رفض الترهب ان مضى له ولاهله حول عندنا
ثم يصير مستقلا بحول ولا يضم لهم اللهم الا ان يترك
لهم حاكم كساعي الزكاة وعلى الصلحي ما رضي به الامام
لا غيره ولو اضعاف الاول وقول الاصل والظاهر ان
بذل الاول حرم قتاله ضعفوه لكن رجحه بن
رحب اذ لا عبد اخذها وسقطتا بالاسلام
ترغيبا فيه ولو تحيل على اسقاطها ما انكسر عليه
غنيا كارزاق المسلمين التي كان عمر زادها على الجزية
وضيافة المجتاز لا لنا لكثرة الظلم الان والعنوي
بعد ضربها حر فلا نتعرض لماله الا ان يموت بلا
وارث فللمسلمين ووصيته في الثلث في هذه الحالة
ولا الارض الحبس فللامام النظر فيها كما سبق ان
مات او اسلم وان اجملت الجزية على الصالحين فحملا
لا يبرى منهم واحد ما بقي عليهم درهم ولا زيادة ولا

Copyright © King Saud University